|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **CBD** | |  |  |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBI/REC/2/14  13 July 2018  ARABIC  ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 14 من جدول الأعمال

**توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ**

**2/14 تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية والأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع**

*إنّ الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

**ألف- الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية**

*إذ يشير* إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف لدمج السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الإنمائية الوطنية، والسياسات والخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين القطاعات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية،[[1]](#footnote-1)

*وإذ يلاحظ* العلاقة بين أحكام الاتفاقية المتصلة بالسلامة الأحيائية، ولا سيما المادتان 8(ز) و19، الفقرة 4، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

*وإذ يدرك* أنّ التصديق على بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذهما يسهمان في تحقيق أهداف الاتفاقية،

1- *يحث* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تودع صك تصديقها على بروتوكول قرطاجنة أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تتخذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هياكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن السلامة الأحيائية؛

2- *يُذكِّر* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي ليست أطرافا في بروتوكول قرطاجنة بالتزاماتها المتعلقة بالسلامة الأحيائية بموجب الاتفاقية، ويدعوها إلى مواصلة إتاحة المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم التقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

3- *يشجع* الأطراف على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لتعميم السلامة الأحيائية في الصكوك القانونية والسياساتية الوطنية والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقريرها الوطني؛

4- *يدعو* الحكومات والمنظمات ذات الصلة القادرة إلى تقديم الدعم التقني والمالي اللازم لتلبية الاحتياجات إلى أنشطة بناء القدرات وتنميتها، وكذلك توفير الموارد المالية اللازمة لدعم التصديق على بروتوكول قرطاجنة وتنفيذه، إلى القيام بذلك؛

5- *يوافق* على النظر في إضافة اعتبارات السلامة الأحيائية إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ونموذج الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية، وإلى مجالات العمل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد ومع مراعاة أهداف الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، مواصلة بذل الجهود من أجل: (أ) دمج السلامة الأحيائية في جميع برامج عمل الأمانة؛ (ب) وزيادة التوعية بأحكام الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة المتصلة بالسلامة الأحيائية؛ (ج) ودعم الأطراف في جهودها الرامية إلى دمج السلامة الأحيائية في مختلف القطاعات على المستوى الوطني؛

**باء- الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع**

1. *يرحب* بالجهود التي تبذلها الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في التصديق على البروتوكول وتنفيذه؛
2. *يحث* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تودع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تتخذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هياكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وأن تتيح المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية دعم الاتصالات الاستراتيجية من أجل تعزيز الوعي بشأن بروتوكول ناغويا وتعزيز دمجه في مختلف القطاعات؛
4. *يحث* الأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافا بعد في بروتوكول ناغويا على أن تبلغ عن تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في تقاريرها الوطنية السادسة؛
5. *يعيد* تأكيد الحاجة إلى تنفيذ أنشطة لبناء القدرات وتنميتها وكذلك إلى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه بفعالية، *ويدعو* الحكومات والمنظمات ذات الصلة، حيثما أمكن، إلى تقديم الدعم التقني والمالي؛
6. *يشجع* الأطراف على مواصلة النظر في دمج الحصول وتقاسم المنافع في مجالات العمل الأخرى في إطار الاتفاقية كجزء من المناقشات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
7. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة الجهود لدمج الحصول وتقاسم المنافع في جميع أعمال الأمانة ودعم الأطراف في الجهود الرامية إلى دمج الحصول وتقاسم المنافع عبر مختلف القطاعات على المستوى الوطني.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. الفقرة 9 من المقرر 12/29، والفقرة 10 من المقرر BS-VII/5. [↑](#footnote-ref-1)